

قوانين

قانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥١

باللائحة الأساسية لكلية طب قصر العيني في جامعة فؤاد الأول

شحن فاروق الأول ملك مصر

بمجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

فأادة ١ - تشمل كلية طب قصر العيني المماهد الآتية :

- (١) مدرسة الطب .
- (٢) معهد القاهرة للصحة وطب البلاد الحارة .
- (٣) مدرسة طب الأسنان .
- (٤) مدرسة الصيدلة .
- (٥) المستشفيات التعليمية .

فأادة ٢ - تمنح جامعة فؤاد الأول بناء على طلب كلية طب قصر العيني الدرجات والدبلومات الآتية :

فأولا - هي مدرسة الطب ،

- (١) درجة بكالوريوس في الطب والجراحة .
- (ب) دبلوم تخصص في أحد الفروع الآتية :

- (١) طب العيون وجراحاتها .
- (٢) الأشعة والكهرباء الطبية .
- (٣) الطب الشرعي .
- (٤) طب الأطفال .
- (٥) أمراض النساء والتوليد .
- (٦) التخدير .
- (٧) الأمراض العصبية والعقلية .
- (٨) التدرن .
- (٩) الجراحة .
- (١٠) الأمراض الباطنية .
- (١١) الطب المدرسي والصحة المدرسية .
- (١٢) الأنف والأذن والحنجرة .
- (١٣) الأمراض الجلدية والسرية .
- (١٤) جراحة المجارى البولية .
- (١٥) جراحة العظام .
- (١٦) تحليل مياه الشرب والمجارى .
- (١٧) البكتريولوجيا .

(ج) دبلوم العلوم الفنية في أحد الفروع الآتية :

- (١) التشريح .
- (٢) علم وظائف الأعضاء .
- (٣) المستولوجيا .
- (٤) الكيمياء الحيوية .
- (٥) الباتولوجيا .
- (٦) الأقربازين .
- (٧) البكتريولوجيا .
- (٨) الباتولوجيا الاكلينيكية .
- (٩) الطفيليات .

(د) درجتين عاليتين ، وهما :

لدرجة دكتور في الطب في أحد الفروع الآتية :

- (١) الطب الباطنى العام .
- (٢) أمراض الرضع والأطفال .
- (٣) طب البلاد الحارة .
- (٤) الصحة العامة .
- (٥) الطب الشرعى .
- (٦) الأمراض الجلدية .
- (٧) الأمراض العصبية .
- (٨) التخدير .
- (٩) العلوم الفنية .

لدرجة ماجستير في الجراحة في أحد الفروع الآتية :

- (١) الجراحة العامة .
- (٢) أمراض النساء والتوليد .
- (٣) الأمراض التناسلية .
- (٤) جراحة المجارى البولية .
- (٥) جراحة العظام .
- (٦) جراحة الأنف والأذن والحنجرة .
- (٧) طب العيون وجراحاتها .

ثانيا - في معهد القاهرة للصحة وطب البلاد الحارة - دبلوم تخصص في :

- (١) الصحة العامة .
- (٢) طب البلاد الحارة وصحتها .

الدراسي كله أو بمضه في جميع سنى الدراسة هذا مقررات الامتحان النهائى اذا أثبت أنه جاز امتحانا في مقرر دراسى معادل أو أنه حضر مقررا دراسيا معادلا في احدى الجامعات أو أحد المعاهد العلمية المعترف بها من الجامعة .

شادة ٥ - تُجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من أداء الامتحانات كلها أو بعضها عدا الامتحان النهائى اذا أثبت أنه نال درجة أو دبلوما في امتحان معادل من احدى الجامعات أو أحد المعاهد العلمية المعترف بها من الجامعة أو أنه جاز في تلك الجامعة أو ذلك المعهد امتحانا في مقرر معادل .

شادة ٦ - لأينقل طالب من فرقة الى الفرقة التى تليها الا اذا نجح في امتحانها وفقا لأحكام اللائحة الداخلية ولا يمنح درجة بكالوريوس في الطب والجراحة الا من يجح في الامتحان النهائى .

شادة ٧ - يُشترط لنجاح الطالب أن ترضى لجنة الامتحان من فهمه وتحصيله مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٣ بشرط النجاح في الامتحانات وتنظيم دخول الدور الثانى في جامعتى فؤاد الأول وفاروق الأول .

(ب) دبلومات التخصص

شادة ٨ - يُشترط في قبول الطالب للدراسة لإحدى دبلومات التخصص أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة أو على درجة معادلة لها في الطب معترف بها من الجامعة وفقا للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .

لويقبل كذلك للدراسة لدبلوم البكتريولوجيا من يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية وبكالوريوس في الطب البيطرى أو على درجة معادلة لها معترف بها من الجامعة وفقا للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .

كما يقبل للدراسة لدبلوم الكيمياء الحيوية من يكون حاصلًا على بكالوريوس العلوم في الفسيولوجيا أو في الكيمياء أو بكالوريوس الصيدلة والكيمياء الصيدلية وفقا للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .

لويقبل كذلك للدراسة لدبلوم تحليل مياه الشرب والمجارى من يكون حاصلًا على دبلوم البكتريولوجيا أو دبلوم الصحة العامة أو بكالوريوس الصيدلة والكيمياء الصيدلية أو بكالوريوس العلوم في الكيمياء أو في فرع آخر تكون الكيمياء مادة أساسية فيه .

شادة ٩ - شادة الدراسة للحصول على احدى دبلومات التخصص سنة واحدة عدا دبلوم العلوم الفنية لمدتها ستان ودبلوم الأشعة ودبلوم تحليل مياه الشرب والمجارى لمدة كل منهما سنة ونصف سنة .

ثالثا - هئى مدرسة طب الأسنان :

(١) درجة بكالوريوس في طب الأسنان وجراحتها .

(ب) دبلوم تخصص في أحد الفروع الآتية :

(١) الخلع والتخدير الخاص بطب الأسنان .

(٢) تركيب الأسنان الصناعية .

(٣) الجراحة العملية الخاصة بالأسنان .

(ج) درجة عالية هئى :

درجة ماجستير في جراحة الأسنان

رابعًا - هئى مدرسة الصيدلة .

(١) درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلية .

(ب) دبلوم تخصص في أحد الفروع الآتية :

(١) تحليل الأضدية .

(٢) تحليل العقاقير .

(٣) التحليل الكيميائى الحيوى .

(ج) درجتين عاليتين ، وهما :

(١) ماجستير في الصيدلة .

(٢) دكتور في الصيدلة .

لويجوز إنشاء دبلومات أو درجات أخرى بمرسوم يصدر بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة

١ - شادة الطب

(١) درجة بكالوريوس في الطب والجراحة

شادة ٣ - شادة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة خمس سنوات ونصف سنة دراسية تسبقها سنة اعدادية . وتتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا في المواد الآتية :

الطبيعة ، علم الحياة ، الكيمياء ، الكيمياء الحيوية ، التشريح البشرى ، علم الأجنة ، علم الأنسجة والخلايا ، وظائف الأعضاء ، علم النفس ، الباثولوجيا ، الباثولوجيا الأكلينكية ، الأقربازين وفن تركيب العقاقير ، الأقربازين التطبيقى ، العفليات ، البكتريولوجيا ، علم الصحة والطب الوقائى الطب الشرعى ، الأمراض الباطنية ، الجراحة ، التخدير ، أمراض النساء والتوليد ، الرمد ، الأشعة ، العلاج الطبيعى ، علم الأمراض النفسية .

لويجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف أية مادة أخرى تكون لها صلة بهذه المواد ، وتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة ونظام الامتحان فيها .

شادة ٤ - لويجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من حضور المقرر .

شهادة ١٤ - شهادة الدراسة للحصول على كل من دبلوم الصحة العامة ودبلوم طب البلاد الحارة وصحتها سنة واحدة .

شهادة ١٥ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من حضور المقرر الدراسي كله أو بعضه إذا أثبت أنه حضر مقررا دراسيا معادلا .

لويجوز اعفاء الطالب من أداء الامتحان إذا كان حاصلا على دبلوم في إحدى مواد الامتحان الفرعية ويكون الاعفاء مقصورا على امتحان هذه المادة .

٣ - شهادة طب الأسنان

(١) درجة بكالوريوس في طب الأسنان وجراحها

شهادة ١٦ - شهادة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في طب الأسنان وجراحها أربع سنوات دراسية تسبقها سنة إعدادية .
لوتتناول الدراسة مقررا علميا وعمليا في المواد الآتية :

الطبيعة - الكيمياء - علم الحياة - علم المعادن الخاصة بطب الأسنان - صناعة الأسنان - التشريح البشري - علم الأنسجة - التشريح الخاص بطب الأسنان - علم وظائف الأعضاء - علم وظائف الأعضاء الخاص بطب الأسنان - الباثولوجيا العامة - البكتريولوجيا - الأمراض الباطنية العامة - الجراحة العامة - التخدير - الأفيوازين الخاص بطب الأسنان - الجراحة الخاصة بطب الأسنان - باثولوجيا طب الأسنان - بكتريولوجيا طب الأسنان - أشعة طب الأسنان - عمليات جراحة الأسنان - تقويم الأسنان .

لومجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف أية مادة أخرى تكون لها صلة بهذه المواد .

لوتبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على سنى الدراسة ونظام الامتحان فيها .

شهادة ١٧ - لايقتل الطالب من فرقة إلى الفرقة التي تليها إلا إذا نجح في امتحانها وفقا لأحكام اللائحة الداخلية ولا يمنح درجة البكالوريوس إلا من نجح في الامتحان النهائي .

شهادة ١٨ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من حضور المقرر الدراسي كله أو بعضه في جميع سنى الدراسة عدا مقررات الامتحان النهائي إذا أثبت أنه جاز امتحانا في مقرر دراسي معادل أو أنه حضر مقررا دراسيا معادلا في إحدى الجامعات أو أحد المعاهد العلمية المعترف بها من الجامعة .

شهادة ١٩ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من أداء الامتحانات كلها أو بعضها عدا الامتحان النهائي إذا ثبت أنه نال درجة أو دبلوما في امتحان معادل في إحدى الجامعات أو أحد المعاهد المعترف بها من الجامعة أو أنه جاز في تلك الجامعة أو ذلك المعهد امتحانا في مقرر معادل .

شهادة ١٠ - يشترط للحصول على إحدى دبلومات التخصص في الطب أن يدرس الطالب المقرر الذي تنظمه اللائحة الداخلية وأن يؤدي بنجاح الامتحانات الخاصة به وفقا لأحكام تلك اللائحة .

شهادة ١١ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من حضور المقرر الدراسي كله أو بعضه إذا أثبت أنه حضر مقررا دراسيا معادلا له في معهد معترف به من الجامعة .

لويعفى من حضور المقرر الأطباء المقيمون في أقسام المستشفيات التعليمية أو المعبدون بالأقسام الفنية وفقا للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .

لويجوز اعفاء الطالب من أداء الامتحان إذا كان حاصلا على دبلوم في إحدى مواد الامتحان الفرعية ويكون الاعفاء مقصورا على امتحان هذه المادة .

(ج) درجتا دكتور في الطب وماجستير في الجراحة

شهادة ١٢ - يشترط في الطالب الذي يتقدم للحصول على درجة دكتور في الطب أو ماجستير في الجراحة ما يأتي :

١ - أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة أو على درجة معادلة لها تعترف بها الجامعة .

٢ - أن يتوافر فيه أحد الشروط الآتية :

(أ) أن يكون قد زاول مهنة الطب خمس سنوات

(ب) أن يكون قد شغل لمدة لا تقل عن سنتين وظيفة طبيب في مستشفى تعليمي .

(ج) أن يكون قد شغل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وظيفة طبيب في أحد المستشفيات أو المعاهد المعترف بها من الجامعة .

(د) أن يكون قد شغل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات وظيفة طبيب شرعي . وذلك وفقا للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .

٣ - أن يؤدي بنجاح الامتحان المقرر وفقا للطريقة المنصوص عليها في اللائحة الداخلية .

٤ - أن يقدم رسالة تقبلها الكلية وأن يناقش فيها ويجوز الاستعاضة عن الرسالة في امتحانات الماجستير بكتابة مقالة في موضوع يعينه لجنة الامتحان .

٢ - المعهد القاهرة للصحة وطب البلاد الحارة

شهادة ١٣ - يشترط في الطالب الذي يتقدم للحصول على دبلوم الصحة العامة أو دبلوم طب البلاد الحارة وصحتها ما يأتي :

١ - أن يكون حاصلا على درجة بكالوريوس في الطب والجراحة أو على درجة معادلة لها في الطب تعترف بها الجامعة .

٢ - أن يدرس المقرر الذي تنظمه اللائحة الداخلية .

٣ - أن يؤدي بنجاح الامتحانات الخاصة بهذه الدبلوم وفقا لأحكام تلك اللائحة .

(ب) دبلومات التخصص

شهادة ٢٠ - يشترط في الطالب الذي يتقدم للحصول على إحدى دبلومات التخصص في طب الأسنان وجراحها :
(١) أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في طب الأسنان وجراحها أو على درجة معادلة لها تعترف بها الجامعة .
(٢) أن يدرس المقرر الذي تنظمه اللائحة الداخلية .
(٣) أن يؤدي بنجاح الامتحانات الخاصة بالدبلوم وفقًا لأحكام تلك اللائحة .

شهادة ٢١ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعنى الطالب من حضور المقرر الدراسى كله أو بعضه إذا أثبت أنه حضر مقررا دراسيا معادلا له في معهد علمي تعترف به الجامعة ويعنى من حضر المقرر الأطباء المعيدون وفقا للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .
ويجوز إعفاء الطالب من أداء الامتحان إذا كان حاصلًا على دبلوم في إحدى مواد الامتحان الفرعية ويكون الإعفاء مقصورا على امتحان هذه المادة .

(ج) درجة اجستير في جراحة الأسنان

شهادة ٢٢ - يشترط في الطالب الذي يتقدم للحصول على درجة اجستير في جراحة الأسنان ما يأتي :
(١) أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في طب الأسنان وجراحها ، أو على درجة معادلة لها تعترف بها الجامعة .
(٢) أن يتوافر فيه أحد الشروط الآتية :

(١) أن يكون قد زاول مهنة طب الأسنان خمس سنوات .
(ب) أن يكون قد شغل لمدة لا تقل عن سنتين وظيفة طبيب أسنان في مستشفى تعليمي .

(ج) أن يكون قد شغل لمدة لا تقل عن ٣ سنوات وظيفة طبيب أسنان في أحد المستشفيات أو المعاهد المعترف بها من الجامعة ، وذلك وفقا للشروط المبينة في اللائحة الداخلية .

(٣) أن يؤدي بنجاح الامتحان المقرر وفقا للطريقة المنصوص عليها في اللائحة الداخلية .

(٤) أن يقدم رسالة تقييما للكلية وأن يناقش فيها ويجوز الاستعاضة عن الرسالة بكتابة مقالة في موضوع تعينه لجنة الامتحان وفقا لأحكام اللائحة الداخلية .

٤ - مدرسة الصيدلة

(١) درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية

شهادة ٢٣ - شهادة الدراسة للحصول على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية ثلاث سنوات دراسية تسبقها سنة إعدادية .
تؤقتناول الدراسة مقررا عليها وعمليا في المواد الآتية :

الطبيعة - الكيمياء الطبيعية - الكيمياء غير العضوية - الكيمياء العضوية - الكيمياء التحليلية - الكيمياء الصيدلانية - النبات الصيدلانية -

تصنيف النباتات الطبية - علم العقاقير الدام - علم العقاقير الخالص - كيمياء النبات - الحيوان - المادة الطبيعية - الصيدلة وفن تركيب العقاقير والتشريعات المتصلة بهما - وظائف الأعضاء - الكيمياء الحيوية - الأقر بازين - علم السموم - مبادئ علم الصحة - الكيمياء الجيولوجية - الإسفاف الأولى - مسك الدفاتر وطرق التجارة - اللغة الفرنسية .
للمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف أية مادة أخرى تكون لها صلة بهذه المواد .

للمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف أية مادة أخرى تكون لها صلة بهذه المواد .

شهادة ٢٤ - يشترط في الطالب أن يترن أثناء مدة الدراسة في صيدلية يعينها مجلس الكلية بالكيفية التي تنظمها اللائحة الداخلية .

شهادة ٢٥ - لا يتقبل الطالب من فرقة إلى الفرقة التي تليها إلا إذا نجح في امتحانها وفقا لأحكام اللائحة الداخلية . ولا يمنح درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية إلا من نجح في الامتحان النهائي .

شهادة ٢٦ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعنى الطالب من حضور المقررات الدراسية كلها أو بعضها عدا مقررات الامتحان النهائي إذا أثبت أنه جاز امتحانا في مقرر دراسي معادل أو أنه حضر مقررا دراسيا معادلا في إحدى الجامعات أو أحد المعاهد العلمية المعترف بها من الجامعة .

شهادة ٢٧ - لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعنى الطالب من أداء الامتحانات كلها أو بعضها عدا الامتحان النهائي إذا أثبت أنه نال درجة أو دبلوما في امتحان معادل من إحدى الجامعات أو أحد المعاهد العلمية المعترف بها من الجامعة أو أنه جاز في تلك الجامعة أو ذلك المعهد امتحانا في مقرر معادل .

(ب) دبلومات التخصص

شهادة ٢٨ - يشترط في الطالب الذي يتقدم للحصول على دبلومات التخصص أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية أو على درجة معادلة لها تعترف بها الجامعة .

للمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف أية مادة أخرى تكون لها صلة بهذه المواد .

للمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يضيف أية مادة أخرى تكون لها صلة بهذه المواد .

شهادة ٢٩ - شهادة الدراسة للحصول على إحدى دبلومات التخصص اثنا عشر شهرا .

شهادة ٣٦ - تُعلن المرسوم بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٣٩ بوضع اللائحة الأساسية لكلية الطب المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٤ .

شهادة ٣٧ - تُلى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تُأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن يشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر في ٢٤ رمضان سنة ١٣٧٠ (٢٨ يونيو سنة ١٩٥١)

شأروك

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية (بالنيابة)
لؤيس شمس الدين
شعور شفيان هنام
شعصطفى الشناس

قانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١

باللائحة الأساسية لكلية العلوم في جامعة فؤاد الأول

شحن شأروك الأول ملك شصر

شهر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شهادة ٩ - شتمتع جامعة فؤاد الأول ببناء على طلب كلية العلوم الدرجات والدبلومات الآتية :

(أولاً) الدرجات :

- (١) بكالوريوس في العلوم عامة أو خاصة .
- (٢) ماجستير في العلوم .
- (٣) دكتور في الفلسفة .
- (٤) « في العلوم .

(ثانياً) الدبلومات :

- (١) دبلوم لأرصاد الجوية .
- (٢) « الطبيعيات الأرضية (الجيوفيزيقا) .
- (٣) « الجيولوجيا الاقتصادية .
- (٤) « الاحصاء الرياضي .
- (٥) « الكيمياء الكهربائية .
- (٦) « الكيمياء التحليلية .
- (٧) « الحشرات الطبية .

لُيجوز إنشاء درجات أو دبلومات أخرى بمرسوم يصدر بناء على طلب مجلس الكلية وموافقة مجلس الجامعة .

شهادة ٣٠ - لُيشترط للحصول على إحدى دبلومات التخصص أن يتاح الطالب دراسة المقرر الذي تنظمه اللائحة الداخلية وأن يؤدي بلجاح الامتحان رقة لأحكامها .

شهادة ٣١ - لُيجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أن يعفى الطالب من حضور المقرر الدراسي كله أو بعضه إذا أثبت أنه حضر مقرراً دراسياً معادلاً له في معهد علمي تعترف به الجامعة .

لُيعفى من حضور المقرر المعيدون وفقاً للشروط المبينة في اللائحة الداخلية . لُيجوز إعفاء الطالب من أداء الامتحان إذا كان حاصلًا على دبلوم في إحدى مواد الامتحان الفرعية ويكون الإعفاء مقصوراً على امتحان هذه المادة .

(ج) درجتنا ماجستير ودكتور في الصيدلة

شهادة ٣٢ - لُيشترط في الطالب الذي يتقدم للحصول على درجة ماجستير في الصيدلة أن يكون حاصلًا على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية أو على درجة معادلة لها تعترف بها الجامعة وأن يكون قد أجرى أبحاثاً خاصة في مادة من المواد التي تدرس في مدرسة الصيدلة لمدة سنتين بعد حصوله على درجة البكالوريوس وأن يقدم رسالة تقبلها الكلية ويناقش فيها . ولجنة الحكم في الرسالة أن تقرر امتحان الطالب إذا تراءى لها ذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

شهادة ٣٣ - لُيشترط في الطالب الذي يتقدم للحصول على درجة دكتور في الصيدلة :

(١) أن يكون حاصلًا على درجة ماجستير في الصيدلة ، في المادة التي يتقدم للحصول على درجة دكتور فيها . أو على درجة معادلة لها تعترف بها الجامعة .

(٢) أن يكون قد أجرى أبحاثاً لمدة سنتين على الأقل بعد حصوله على درجة ماجستير .

(٣) أن يقدم رسالة تقبلها الكلية بنتيجة أبحاثه وأن يناقش فيها . ولجنة الحكم في الرسالة أن تقرر امتحان الطالب إذا تراءى لها ذلك وفقاً لأحكام اللائحة الداخلية .

٥ - المستشفيات التعليمية

شهادة ٣٤ - لُيعتبر المستشفيات الجامعية التابعة لوزارة الصحة العمومية مستشفيات تعليمية وكذلك كل مستشفى آخر يقرر مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية اعتباره تعليمياً .

لُتنظم العلاقات بين المستشفيات المذكورة والجامعة بلائحة يصدرها وزير المعارف العمومية بالاتفاق مع وزير الصحة العمومية .

٦ - أحكام وقبة وختمية

شهادة ٣٥ - لُوزير المعارف العمومية بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أن يصدر من الأحكام الوقتية ما يقتضيه تنفيذ هذا القانون .